

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . قلت قطع بن عبدوس في تذكرته انه لا يحنث اذا اكل ذلك غير مطحون ويحنث اذا اكله دقيقا او سويقا .
- فقال لو حلف لا آكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث بل بدقيقه وسويقه وشربهما او بالعكس .
- قوله وإن حلف لا يأكل سويقا فشربه او لا يشربه فأكله فقال الخرقى يحنث . وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله .
- قال في الخلاصة حنث في الاصح .
- وقدمه بن رزين في شرحه .
- وقال الامام احمد رحمه الله في رواية مهنا فيمن حلف لا يشرب نبذا فثرد فيه فأكله لا يحنث .
- . قال في المحرر وغيره روى مهنا لا يحنث .
- وصححه في النظم .
- واطلق الروايتين في الشرح والرعايتين والفروع .
- قال ابو الخطاب والمصنف هنا فيخرج في كل ما حلف لا يأكله فشربه او لا يشربه فأكله وجهان .
- واطلقهما في المذهب .
- وقال القاضي ان عين المحلوف عليه يحنث وان لم يعينه لم يحنث .
- قاله في المجرد .
- وجزم به في الوجيز .
- واطلقهن الزركشي والمحرر والحاوي .
- وقال القاضي في كتاب الروايتين محل الخلاف مع التعيين اما مع عدمه فلا يحنث قولا واحدا